ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Effects of Agreed Solutions in The Iraqi Civil Law

Assistant. Dr .Moath Mohamed Yaqoob

College of Law, University of Fallujah, Fallujah, Iraq

Dr.moath.mohamed@uofallujah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Legal inequality

– Legislative sovereignty

– Environmental justice

– Differentiated obligations.

Abstract: Prepares solutions The agreement is one of two types of fulfillment with solutions, It means that the debtor will pay off the debtor and replace the creditor with the debtor, It is either in agreement with the creditor or with the debtor, The debtor is not discharged from this payment, but the debt is transferred from the creditor to the deceased, It has benefits that accrue to all its parties (the creditor, the debtor, the investor), It is one of the types of personal solutions , As an alternative to another person, counter to In-kind solutions That replace In-kind, to anther in-kind.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

آثـار الحلـول الاتفاقي في القانون المدنـي العراقي

م.د. معاذ محمد يعقوب

كلية القانون، جامعة الفلوجة ، الفلوجة ، العراق

Dr.moath.mohamed@uofallujah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- اللامساواة القانونية
- السيادة التشريعية
- العدالة البيئية
- التباين في الالتزامات الدولية

الخلاصة: يُعد الحلول الاتفاقي احد نوعي الوفاء مع الحلول, ويعني ان يفي الغير بدين المدين فيحل محل الدائن في الرجوع على المدين, ويكون اما بالاتفاق مع الدائن أو مع المدين, ولا تبرأ ذمة المدين جراء هذا الوفاء وانما ينتقل الدين من الدائن إلى الموفي, وله فوائد تعود على جميع اطرافه(الدائن, المدين, الموفي), ويُعد من انواع الحلول الشخصي, باعتباره احلال شخص محل شخص آخر, بعكس الحلول العيني الذي يتم بإحلال عين بعين اخرى.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : نظم المشرع العراقي الوفاء مع الحلول في باب انقضاء الالتزام, ويقع الحلول عندما يفي الغير بدين المدين فيحل الغير محل الدائن في الرجوع على المدين, لأن من شروط الوفاء أن يفي المدين بنفسهِ ومن مالهِ الخاص, وفي حالة وفاء الغير لا ينقضي الوفاء وانما ينتقل حق الدائن الأصلي إلى الموفي وتبقى ذمة المدين مشغولة بهذا الدين, ويرجع الغير بنفس دين الدائن لا بدين جديد, ويعد الحلول الاتفاقي النوع الثاني للوفاء مع الحلول الذي يقع باتفاق أطرافه, وهو أما أن يكون أتفاق بين الدائن والغير الموفي أو بين المدين والغير الموفي, بالإضافة إلى ان القانون اشترط في الحلول بعض الشروط التي لابد أن تتوفر, واذا ما تم هذا الحلول ترتبت عليه آثاره ولا فرق أن كان هذا الحلول قانونياً أم اتفاقيا, وقد كيّف الفقه الحديث الوفاء مع الحلول على أنهُ ذات طبيعة مركبة ذات شقين الأول: وفاء للحق بالنسبة للدائن, أي ينقضي حق الدائن بعد استيفائه لحقه من الغير الموفي, والثاني انتقال للحق بالنسبة للمدين, أي ينتقل هذا الحق من الدائن إلى الغير الموفي, وذلك لأنهُ هو الذي وفى الحق وليس المدين[i], وان الوفاء مع الحلول(الحلول الاتفاقي) له آثر واضح في تقديم عدة حلول للدائن والمدين والموفي, وهذا يتطلب منا ان نبحث بشكل اكبر في هذا النظام بغية ادراك أحكامه, والإشارة على مواطن الخلل التي قد

تجتنب النصوص المنظمة له, وهذا ما دعانا إلى اختيار موضوع البحث, ولقد كان للقضاء العراقي الدور الكبير في انتشار نظرية الحلول الاتفاقي وتطبيقه في حالات لم تكن في ذهن المشرع وقت تنظيم الحلول.

عليه سنقسم البحث إلى مبحثين، سنخصص الأول لبيان ماهية الحلول الاتفاقي وفوائده, وبيان أنواعه, والمبحث الثاني لبيان آثار الحلول الاتفاقي, ومن ثم الخاتمة التي سنختتم بحثنا فيها ونبين أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الحلول الاتفاقي

بدايةً لابد ان نُحدد المقصود بالحلول الاتفاقي وذلك لأخذ فكرة مبسطة عن مدلول هذا النظام القانوني ومن ثم نتعرف على انواع هذا الحلول وآثاره, ويعد هذا الحلول النوع الثاني للوفاء مع الحلول, الذي نص عليه القانون المدني العراقي.

الحلول بوجه عام هو أن يأخذ شخص أو شيء مكان شخص أو شيء أخر . لذلك يوجد إلى جانب الحلول الشخصي حلول عيني, وموضوع بحثنا هو الحلول الشخصي, أي يحل شخص محل شخص آخر في استيفاء حق من مدين, ولما تقدم سنقسم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب, نخصص الأول لبينا تعريف الحلول الاتفاقي وفائدته, والثاني لبيان التكييف القانوني للحلول الاتفاقي, والثالث لبيان انواعه.

المطلب الأول

تعريف الحلول الاتفاقي وفائدته

الحلول نوعان حلول شخصي وحلول عيني, وموضوع بحثنا هو الحلول الشخصي والذي بموجبه يحل شخص محل شخص آخر, وهو ما يسمى بالوفاء مع الحلول, فالحلول الاتفاقي والحلول القانوني هم نوعا الوفاء مع الحلول, وفيما يلي سنعرف الحلول الاتفاقي مع بيان فائدته, وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لبيان معنى الحلول الاتفاقي, والفرع الثاني لفوائد الحلول الاتفاقي.

الفرع الأول: تعريف الحلول الاتفاقي

يُعد الحلول الاتفاقي النوع الثاني من انواع الوفاء مع الحلول, فالوفاء مع الحلول نظام قانوني يستمر بمقتضاه الدين قائماً في علاقة الغير الموفي، بالرغم من انقضائه في علاقة هذا الأخير بالدائن[ii], أي أن الدين ينقضي في علاقة المدين بالدائن ويضل قائماً في علاقة الغير الموفي بالمدين[iii], فالوفاء مع الحلول اذاً هو: وفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن لحقه مع حلول الموفي محلهُ في الرجوع على المدين, وبعبارة أخرى فأن الوفاء مع الحلول يجعل الدين قائماً في

علاقة الغير الموفي بالمدين، برغم من انقضائه في علاقة المدين بالدائن[iv], فهو نوع من الوفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن حقه، ولكن مع حلول الموفي محله في رجوعه على المدين[v]. ويمكن القول بان الوفاء مع الحلول هو وفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن حقه ولكن مع حلول الموفي محله من حيث رجوعه على المدين أو أنه يتضمن حلول الموفي محل الدائن في مواجهة المدين فهو حلول بسبب الوفاء [vi], وهذا ما نصت المادة (٣٨٠ مدني عراقي)[vii], وبمطالعتها يتبين لنا ان الحلول الاتفاقي هو: استيفاء الدائن لحقه من غير المدين مقابل احلال الغير الموفي محل الدائن, بالإضافة يتبين لنا عدم اشتراطها لموافقة المدين لهذا الاحلال, لان حلول الغير لا يضر بمصلحة المدين بل قد يكون فيه نفع للأخير بالإضافة إلى فائدة للدائن وللغير, وهذا ما سنبينه لاحقاً بفوائد الحلول الاتفاقي.

الفرع الثاني: فوائد الحلول الاتفاقي

يُعد نظام الوفاء مع الحلول إفراز لحاجات اجتماعية اسبغت عليه طابعاً معيناً وقد تميز عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى مما أدى إلى اقرار قواعده وكانت فوائده التي يجنيها اطرافه دون ان يؤثر ذلك سلباً على حقوق الآخرين ممن لهم علاقة بالالتزام نفسه[viii], وللحلول الاتفاقي فوائد عدة لجميع اطرافه, وهذا ما سننبيه في غصون ثلاث.

الغصن الأول: فوائد الحلول الاتفاقي بالنسبة للموفي

للموفي مصلحة في أنهاء الدين بالوفاء، وقد تكون هذه المصلحة واجباً قانونياً يحتم عليه الايفاء بالدين بدلا من المدين, ومن ثم الحلول محل الدائن في حقه تجاه المدين, وتلك المصلحة بالنسبة إلى المدين المتضامن والمدين المتضامن مع غيره في دين غير قابل للانقسام, والكفيل الشخصي متضامناً مع المدين أو مع الكفلاء الأخرين أو غير متضامنين مع أحد، والكفيل العيني والحائز للعقار المرهون، فهؤلاء جميعاً لهم مصلحة الوفاء لكونهم ملزمين بالدين مع المدين أو ملزمين بوفائه عنه حيث يتقرر لهم حق الوفاء بالدين وفي نفس الوقت يكون الوفاء واجباً عليهم حالهم حال المدين نفسه، ولذلك لا يجوز للدائن رفض الوفاء بناءً على تبلغه باعتراض المدين أو إعمالا لشرط أتفق عليه مع المدين[ix], حيث ان الأصل العام يعطي

لكل شخص حق الوفاء بدين غيره وان كان هذا الشخص أجنبياً عن المدين، وقد لا تكون للموفي مصلحة في الوفاء ومع ذلك فانه يقوم بالوفاء [x].

وقد يكون الموفي قريباً للمدين أو صديقا لهُ، يقصد إسداء جميل أو تقديم خدمة للمدين، يخاف عليه من إجراءات التنفيذ عليه وما قد يهدده تبعاً لذلك من خسائر, أو يكون الموفي شريكاً للمدين في تجارته, وبالتالي يخشى عليه مما قد يلحقه من اضرار أو تأثير سيء على سمعته التجارية نتيجة التنفيذ الجبري[xi].

فقد يلجأ الموفي إلى الحصول على توظيف لأمواله[xii]. وقد يكون الدين الذي يوفي به مضموناً بتأمينات شخصية أو عينية، والعدل يقتضي تمتع من أوفى بالدين بالضمانات التي كانت تكفل الدين فالدين يُنقل بضماناته من الدائن إلى الغير الموفي، بحيث يصبح الموفي في نفس المركز القانوني الذي كان يوجد فيه الدائن فالحلول يُمكن الموفي من الاستفادة من كافة الضمانات التي كانت تضمن الدين الذي أوفى به[xiii] .

لذى يبدو ان الشخص الذي يرغب في وفاء دين غيره يكون مدفوعاً بسبب الضمان الذي يُقررهُ الحلول، وذلك من حيث استرداد ما أوفى به، وعليه نرى الموفي يمد يد العون إلى المدين دون أن يتعرض لخطر ضياع حقوقه نتيجة مزاحمة دائني المدين الأخيرين، وذلك بسبب انتقال التأمينات إليه من الدائن الأصلي ان كان الدين مضموناً بتأمينات.

وقد يكون ذلك الضمان سبباً يدفع الموفي إلى توظيف أمواله أو استثمارها بشكل آمن، بسبب تأمينات الدين، حيث يمد المدين بقرض يستخدمه الأخير أو يُخصصهُ لدفع الدين إلى الدائن، ولذلك لا يكون الوفاء بالدين صفقة خاسرة وانما يكون مُغرياً للموفي أمام عدم قدرة المدين على الوفاء بدينه، فينقاد وراء مصلحته أو رغبته في تخليص المدين مؤقتاً من مطالبة دائنة بالدين[xiv].

الغصن الثاني: فوائد الحلول الاتفاقي بالنسبة للمدين

للمدين مصلحة في الحلول، فاذا كان المدين مُهدداً بإجراءات التنفيذ من قبل الدائن أو أذا كانت شروط الدين قاسية عليه بالنسبة له، وكان غير قادر على الوفاء بالدين في موعده فلهُ مصلحة في أن يجد من يوفي دينهُ[xv].

وبإمكان المدين للتخلص من التنفيذ الجبري على أمواله بمعرفة الدائن إلى أن يقترض من الغير ليوفي ما عليه من دين مستحق للدائن[xvi] .

وقد يلجأ المدين إلى الحلول للعثور على دائن بشروط أخف من الشروط السابقة، وقد يكون المقرض الجديد أكثر تسامحاً وأقل تعنتاً في المطالبة من الدائن الأول, كذلك يُعطي الحلول مُهلة للمدين من أجل الوفاء بالتزامه ويحول دون الحجز على أمواله وبيعها في وقت غير مناسب تدهورت فيه اسعارها[xvii], وقد يكون الدائن حاد الطبع أو متزمتاً، فيرغب المدين التخلص منهُ ومن سوء تعامله من خلال إحلال الموفي الذي قد يكون أكثر تسامحاً وأقل تعنتاً في المطالبة من الدائن الأصلي، وقد يلجأ المدين إلى الوفاء مع الحلول بقصد استبدال دين حال بدين مؤجل[xviii]، وبهذا سيجد المدين الدائن الذي سيخفف عليه وطأة الدين ويُمد لهُ اسباب التيسير في الوفاء[xix], ويبدو أن مصلحة المدين في هذه الحالة قد تنطوي على اضرار تلحق بالدائن خاصة اذا كان الأجل مضروباً لمصلحته, ولكن يبدو ان مصلحة المدين هي الأولى بالرعاية وهو حكم يتفق مع الحلول الذي يتم بين المدين والموفي حيث يتقرر دون رضاء الدائن كم أنه حكم يتفق مع التفسير التاريخي للحلول.

الغصن الثالث: فوائد الحلول الاتفاقي بالنسبة للدائن

للحلول الاتفاقي فوائد للدائن أيضاً، لحصولهِ على حقهِ في الوقت المناسب ويجنبه اللجوء إلى القضاء[xx]، والتي قد تحمله أعباء كثيرة وتستغرق وقتاً طويلاً, وقد يكون ذلك قبل استحقاقه أيضاً, كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يبيع عقاره لآخر ويعطيه اجلاً لاستحقاق الثمن، إلا أن البائع تمر عليه ظروف تستلزم حصولهُ على بعض المال، لذلك يلجأ البائع (الدائن) إلى الاتفاق مع شخص آخر يقوم بدفع الدين له بدلاً من المدين، ويحل محل الدائن في ذلك الدين، بحيث ينتقل إليه امتياز البائع على العين المبيعة (العقار المبيع), لذلك فالحلول يكون مفيداً للدائن، حيث يحصل على حقه دون اللجوء إلى القضاء[xxi], بالإضافة ان الحلول الاتفاقي لا يضر في الوقت نفسه بأي شخص آخر من كفيل[xxii]، أو دائني المدين الآخرين، لأنه لا يترتب عليه سوى تغير اسم الدائن في العلاقة[xxiii].

المطلب الثاني

التكييف القانوني الحلول الاتفاقي

يقوم في سبيل التكييف القانوني للحلول صعوبة جوهرية, فأن حلول الموفي محل الدائن معناهُ انتقال الدين نفسهُ بمقوماته وخصائصه وتوابعه وتأميناته ودفوعه من الدائن إلى الموفي, ثم أن هذا الحلول لا يكون الا بوفاء الموفي لهذا الحق, والوفاء سبب من أسباب انقضاء الحق بل هو أهم أسبابه, فاذا كان الموفي قد وفى للدائن حقهُ فقد أنقضى هذا الحق, فكيف ينقضي الحق ويبقى في وقت واحد ؟[xxiv].

فالحلول الاتفاقي عملية مركبة فهي أولاً وفاء للحق بالنسبة للدائن, إذ أن الدائن يستوفي حقهُ من الموفي فينقضي هذا الحق بالنسبة أليه. ثم هي انتقال للحق بالنسبة للمدين, اذا المدين لم يوف الحق بنفسه فلا ينقضي الدين بالنسبة الية, بل المدين ليس هو الذي قام بالوفاء, يبقى الحق في ذمته, ولكن لدائن آخر حل محل الدائن الأصلي, هو ذلك الموفي الذي ما وفى الحق إلا ليحل محل الدائن الأصلي[xxv], حيث ان الطبيعة المزدوجة للحلول الاتفاقي التي تعكسها آثاره القانونية, تقتضي تحليل العملية القانونية برمتها, حيث أنها تتضمن وفاء للالتزام في جانب منها وانتقال لهُ في الجانب الآخر[xxvi], فالمنطق القانوني يقضي بأن الوفاء ينهي الدين نهائياُ, فتبرأ منهُ ذمة المدين وتبرأ كذلك من توابعه وتأميناته ودفوعه . فالقول بانتقال الحق إلى الموفي معناهُ انقضاء الحق وبقائه في ان واحد, وهذا يناقض ذلك, أي أن البقاء والانقضاء نقيضان, والنقيضان أمران وجودي وعدمي, أي عدمي لذلك الوجودي, فالبقاء وجود, والانقضاء عدمهُ والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان, فلا يمكن أن يكون الشيء نفسهُ في وقت واحد موجوداً وغير موجود, أو لا هو موجود ولا غير موجود[xxvii], هذا التعار ض قد وضع العقبة الرئيسية أمام تكييف الوفاء مع الحلول وما أستتبعهُ من خلاف في تحديد طبيعته القانونية, أذ كيف يكون الحق منقضياً وباقياً في أن واحد, وهذا ما دفع الشراح في البحث عما يزيل هذا التعار ض, ويفسر الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول وبالتالي اعطاء الطابع المميز لهُ, فيما اذا كان يشكل نظام قانوني مستقل أو أنهُ يمثل أحد الأنظمة السابقة التي تطورت عبر الزمن بدافع الحاجات الاجتماعية الملحة[xxviii], أمام ذلك لجأ الفقه الفرنسي التقليدي إلى القول بأن بقاء الحق بعد انقضائه

بالوفاء أنما هو افتراض قانوني لا أساس لهُ من الواقع, فأن الواقع من الأمر أن الحق قد أنقضى بالوفاء, ولكن القانون يفترض مع ذلك بقائه للأغراض العملية التي توخاها من أحلال الموفي محل الدائن فيه [xxix], وقد ذهب الفقهاء في تكييفهِ مذاهب شتى, فقد كان الفقهاء الأقدمون يقولون بأن الوفاء ينهي الدين فقط, أما تأميناتهِ فتبقى على الرغم من انقضائه, وكذلك صفاته ودفوعه[xxx], ولكن الفكرة التي تغلبت في الفقه التقليدي هي أن الحق يبقى افتراضا وتنتقل مع الحق تأميناته وتوابعه وما إلى ذلك[xxxi].

ولكن الفقه الحديث يرفض فكرة الافتراض القانوني لتعليل بقاء الحق بعد الوفاء ,ويرى أن عملية الوفاء مع الحلول عملية مركبة, فهي وفاء للحق بالنسبة للدائن, وانتقال للحق بالنسبة للمدين, فهي عملية وفاء بالنسبة للدائن لأنهُ يستوفي حقهُ من الموفي, كما أنها انتقال للحق بالنسبة للمدين, لان المدين لم يقم بنفسه بالوفاء وبالتالي لا ينقضي الحق بالنسبة لهُ بل ينتقل إلى الموفي[xxxii].

المطلب الثالث

انواع الحلول الاتفاقي

لا يُعتبر الحلول القانوني الصورة الوحيدة للحلول, فاذا تم الحلول بناءً على نصوص القانون عُد حلولً قانونياً[xxxiii],اما اذا تم استناداً لنصوص اتفاق بين الغير الموفي والدائن أو الموفي والمدين حينها يُعد حلولاً اتفاقياً[xxxiv], وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, لبيان انواعه.

الفرع الأول: الحلول بالاتفاق بين الدائن والموفي

وتعتبر هذه الصورة هي الغالبة في الحلول الاتفاقي, حيث أن الدائن في حالة الحلول باردة المدين, يعلم أن رضائهُ ليس ضرورياً لذلك يعمد إلى الاتفاق مع الموفي على الحلول, وهذا ما يحصل عادة في الواقع العملي[xxxv], وقد نصت المادة (٣٨٠ مدني عراقي)[xxxvi], على حالة الاتفاق بين الدائن والموفي, واشترطت أن يكون الاتفاق بورقة رسمية[xxxvii], وتفترض هذه الحالة من الحلول الاتفاقي أن الدائن أستوفي حقهُ من الغير, مع انهُ لا يلتزم بالدين أصلاً ولكنهُ في الغالب صديق للمدين يسدي لهُ خدمة, والمفرض أنه يتصرف حينئذ باسمه الخاص, وليس باسم المدين ولحسابه[xxxviii], بالإضافة إلى أن هذا الوفاء لا بد أن يتم

بنقود الغير, سواء كانت نقود شخصية أو نقود مقترضة من الغير من أجل الوفاء بدين المدين, وبخلاف ذلك يبطل الحلول حينها بانقضاء الحق الذي ترتب على حصول الوفاء من المدين[xxxix], إضافة إلى أنهُ لا حلول أذا كان الغير ملزماً بالدين مع المدين أو بدلاً عنهُ حيث تنعدم المصلحة في تقرير الحلول الاتفاقي طالما أن الحلول مقرر في هذه الحالة بنص القانون, وعملية الحلول هذه تختلف عن الحوالة, حيث أن القصد الرئيسي منها هو الوفاء, وأن تغيير الدائن يحصل تبعاً لحصول الوفاء[xl], ولكن الدائن يستطيع أن يُمكن الغير الموفي من حقوقه في مواجهة المدين وهو ذو سلطة تقديرية في هذا الشأن, فيمكنهُ الموافقة على الحلول أو رفضهُ[xli], وليس من حق الموفي اجبارهُ على ذلك, ولا يلزم الدائن بإعلام الآخر ببواعث رفضه وطالما أنهُ يملك منح الحلول أو رفضه, فأنهُ يستطيع من باب أولى تحديد نطاقه[xlii], كما ان الاتفاق على الحلول لا يشترط أن يقع هذا الاتفاق مع الدائن نفسهُ بل من الجائز أن يقع مع من أستوفى الدين أذا كانت لهُ صفة في استيفائه[xliii], وذلك فأن طرفي الاتفاق على الحلول هُما الدائن والغير الموفي ولا تلزم بالتالي موافقة المدين[xliv].

وقد اشترطت المادة (٣٨٠ مدني عراقي) شرطان لصحة الحلول الذي يتم بين الدائن والغير :

الشرط الأول: – أن يكون الحلول ثابتا في ورقة رسمية

رغم اعتبار الاتفاق على الحلول من التصرفات الرضائية, الا أنهُ استثناء من ذلك قد يفرض المشرع شكلية معينة, وذلك من أجل حماية الغير نظراً للآثار الخطيرة والاشكاليات التي تترتب على الاتفاق على الحلول, لذلك فالمشرع العراقي قد أستلزم الرسمية في مثل هذا الاتفاق, وهذا يعني وجوب حصول الاتفاق على الحلول امام موظف عام مختص يقوم بتوثيقهِ حماية لحقوق الغير, والذي قد يكون الكاتب العدل أو المنفذ العدل أو مدير التسجيل العقاري أو أي موظف مختص آخر قد اعد لهذا الغرض, ولم يحدد الجهة التي تقوم بتوثيق الاتفاق على الحلول[xlv], ولم يشترط المشرع المصري الكتابة في الاتفاق على الحلول لذلك فالحلول الشفوي جائز أيضاً, حيث يكون اثباتهُ في المواد المدنية بالشهادة والقرائن أو اليمن الحاسمة, أما في المواد التجارية فيجوز أثباتهُ كذلك بالرسائل والبرقيات

والدفاتر التجارية[xlvi], ولا يشترط في الاتفاق على الحلول شكل خاص فيكفي أي تعبير على الإرداة في هذا المعنى[xlvii], واشتراط المشرع العراقي أن يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية لإمكان الاحتجاج به على الغير, فأن ذلك لا يمنع من تحريرهُ بورقة عرفيه للاحتجاج به على المدين أو ورثته, سواء كانت ثابتة التاريخ أو مؤشراً بها على هامش التسجيل الأصلي أذا كان الدين مضموناً برهن عقاري أو امتياز عقاري[xlviii] .

الشرط الثاني :- ان لا يتأخر تاريخ الورقة الرسمية عن وقت الوفاء

نصت المادة(٣٨٠ مدي عراقي) على هذا الشرط[xlix],حيث تطلبت هذه المادة أن يكون هذا الاتفاق وقت الوفاء[l], فقد يكون على العقار رهن آخر يلي الرهن الأول في المرتبة, ويكون المدين قد وفى الدائن المرتهن الأول وفاء بسيط أنقضى به الرهن الذي يأتي في المرتبة الأولى, وفي هذه الحالة يتقدم الرهن الذي يأتي في المرتبة الثانية فيصبح في المرتبة الأولى ثم يتواطىء المدين بعد ذلك مع الدائن الذي أستوفى حقهُ ويجعلهُ يصطنع أتفاقاً أجنبي يذكر فيه أن هذا الأجنبي هو الذي دفع الدين للدائن وحل محلهُ في الرهن, فيعود بذلك الرهن الذي كان في المرتبة الاولى والذي كان قد أنقضى إلى الظهور, ويحل الأجنبي فيه محل الدائن, وبذلك يرجع الرهن الذي أصبح في المرتبة الأولى إلى المرتبة الثانية فيتضرر صاحب هذا الرهن[li], والعبرة بحصول الاتفاق وقت الوفاء, لا بتحرير الوثيقة المثبتة لحصولهِ, كما أن العبرة هي الدفع الذي يعتبر وفاء نهائياً, أما أذا دفع الموفي المبلغ ليبقى عند الدائن موقتاً إلى أن يتم تصفية الحساب والاتفاق على الحلول, فيكفي أن يحصل الاتفاق على الحلول في الوقت الذي يتم فيه الاتفاق على الوفاء النهائي[lii], ومن ناحية أخرى فأن السماح بالاتفاق على الحلول بعد الوفاء, هو أمر غير منطقي, أذ أن الالتزام ينقضي بهذا الوفاء, ومن ثم لا يكون هناك محلاً للاتفاق على أحلال الموفي محل الدائن[liii], واشتراط أن يتم الاتفاق وقت الوفاء وليس بعدهُ يستوجب أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ للاحتجاج به على الغير الذي تكون لهُ مصلحة في معرفة تاريخ الاتفاق بدقة, والمخالصة المتضمنة الحلول تختلف عن المخالصة العادية من حيث أنها تنطوي على أتفاقين, الاتفاق الأول يتعلق بالوفاء أي انقضاء الدين, والاتفاق الثاني يتضمن الحلول, ولكل أتفاق أحكامهُ خصوصاً في مجال الأثبات, ولهذا فأن المخالصة المتضمنة لاتفاق الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ[liv].

الفرع الثاني: الحلول بالاتفاق بين المدين والموفي

وهو النوع الثاني من انواع الحلول الاتفاقي, والتي نصت عليها الفقرة(٢) من المادة(٢٨٠)مدني عراقي[lv], والفقرة(٢) من المادة(٣٢٨) مدني مصري[lvi], وبمطالعة كلا النصين العراقي والمصري التطابق فيما عدا أن المادة(٢٨٠مدني عراقي) اشترطت أن يكون الحلول بورقة رسمية, كما كان عليه الأمر في المشروع التمهيدي للقتنين المدني المصري الجديد[lvii], وبهذا يتم الحلول بالاتفاق مع المدين حيث يتفق المدين مع الغير على أن يقرضهُ مبلغاً من المال ليوفي به دين الدائن, ويحلهُ محل هذا الأخير في حقوقه, وهكذا يسهل على المدين أن يجد النقود اللازمة للوفاء [lviii], فطرفا الاتفاق على الحلول هنا هما المدين والغير المقرض ,أما الدائن فليس طرفاً في هذا الاتفاق, ولذلك لا يشترط قبولهُ له, والواقع أن الدائن متى أستوفى دينهِ فلا يضيرهُ أن يحل شخص آخر محلهُ تجاه المدين [lix].

وقد اشترطت الفقرة(٢) من المادة (٣٨٠ مدني عراقي) شروط للشكل الذي يتم فيه الحلول الاتفاقي, لمنع التواطئ بين المدين والدائن لإحياء رهن كان قد أنقضى[lx].

الشرط الأول :- أن يقترض المدين مالاً من الغير لغرض سداد الدين الذي بذمته

وهذا الشرط يفترض ان يحصل المدين على المال اللازم عن طريق الاقتراض من الغير ويستوي في ذلك أن يكون القرض قد تم من المدين الوحيد في الالتزام أو من أحد المدينين المتضامنين[lxi], كما يجب تسليم مبلغ القرض من المقرض نفسهُ أو من قبل نائبه, ولا بد أن يكون القصد من وراء ذلك القرض هو الوفاء بدين المدين سواء كان الدين أصلياً أو تبعياً كما ان الأمر سيان أذا كان مبلغ القرض نقوداً أو اشياء مثلية [lxii], وقد أجازت المادة (٦٨٤ مدني عراقي) أن يكون المال الموفى به – مال القرض – نقوداً – أو أشياء مثلية وعقد القرض في القانون العراقي هو عقد عيني لأن التسليم أو القبض يُعتبر ركناً من أركانه, وهو حكم مأخوذ عن الفقه الإسلامي, كما يجب أبرامه بورقة رسمية بخلاف المشرع المصري الذي أعتبرهُ عقداً رضائياً, لذلك فهو يخضع من حيث أثباته للقواعد العامة في الأثبات, فهو لا يحتج بهِ على الغير الا أذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً[lxiii], حيث يعتبر الدائنين الباقين من الغير بالنسبة إلى المقرض (الدائن الجديد)[lxiv], ويجب في جميع الأحوال أن تسبق عملية القرض عملية الوفاء أو تتعاصران على أكثر تقدير, أما أذا تم

الوفاء قبل القرض فأن مؤدى ذلك أن الوفاء لم يتم بمال المقرض, والغرض من ذلك هو حماية الدائنين الآخرين من التواطئ بقصد الاضرار بهم, ولهذا يجب أن يكون الوفاء ثابتاً وسابقاً لتاريخ القرض, فلا يحتج على الغير الا بالتاريخ الثابت.

الشرط الثاني :- أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خُصص للوفاء بالدين

اشترطت المادة(٢/٣٨٠) مدني عراقي تحديد الغرض من المال المقترض, أي يذكر في عقد القرض أن المال المقترض قد خُصص للوفاء بالدين الذي بذمة المدين(المقترض), ولا يهم ممن صدر هذا البيان, من المقترض وهو المدين أم من المقرض نفسهُ, والمهم أن يذكر البيان في نفس عقد القرض, وتفترض صحة البيان حتى يقام الدليل على عدم صحته[lxv], ولا يشترط تزامن وقت كتابة عقد القرض مع القرض نفسهُ, بل قد تتأخر كتابة هذا العقد بل ويجوز الاتفاق على فتح حساب جار للقرض نفسهُ, ثم يتسلم المدين القرض بعد ذلك من الحساب الجاري لوفاء الدين [lxvi], والحكمة من اشتراط ذكر تخصيص المال المقترض للوفاء بدين الدائن, في عقد القرض هي اثبات أن القرض كان سابقاً على الوفاء أو معاصراً لهُ على الأكثر حتى يمتنع ضرب من ضروب التحايل التي قد يلجأ أليها المدين في هذا الشأن [lxvii].

الشرط الثالث :- أن يكون الاتفاق على الحلول ثابتاً بورقة رسمية

اشترطت المادة(٣٨٠ مدني عراقي) أن يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية, والغرض من اشتراط الشكلية في عقد القرض منع تواطىء المدين مع الدائن المقرض, بعد أن يكون المدين قد وفى دينهُ قبل القرض فانقضى بهذا الوفاء الدين مع كافة تأميناته قد يعمد الطرفان (أي المدين والمقرض) إلى كتابة عقد بالقرض مع الحلول ويقدمان تاريخ هذا العقد حتى يكون سابقاً على تاريخ الوفاء فيحل المقرض بهذهِ الوسيلة محل الدائن في رهن كان قد أنقضى في الحقيقة ويتقدم بهذا الحلول على دائن مرتهن كان قد أصبح في المرتبة الأولى[lxviii], والرسمية تعني حصول الاتفاق على الحلول أمام موظف عام يقوم بتوثيقهِ حماية لحقوق الغير, وما قيل بخصوص الرسمية في الحلول الاتفاقي باردة الدائن يُمكن القول به في الحلول الاتفاقي بإرادة المدين[lxix].

الشرط الرابع :- أن يذكر في مخالصة التسديد ان الوفاء كان من المال الذي أقرضهٌ المدين من الدائن الجديد

وهذا ما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة (٣٨٠مدني عراقي) والتي اشترطت ان يُذكر الدائن في المخالصة أن ما استوفاه من مبلغ مصدرهُ القرض, ولكن ما هو الحكم أذا امتنع الدائن الأصلي عن ذكر ذلك البيان؟

من الطبيعي اعتبار الدائن في هذه الحالة مُتعنتاً في قبول الوفاء بالتالي بإمكان المدين أو المقترض عرض الدين وإيداعه على ذمة الدائن الأصلي بواسطة الكاتب العدل ومن ثمة استحصال الحكم بصحة العرض والايداع حيث أن ذلك يُعد تطبيقاً للقواعد العامة في هذا المجال[lxx], وقد تتم عملية الوفاء في وقت واحد وتثبت في سند واحد يذكر فيه القرض وأن المال المقترض مخصص للوفاء, وأن الوفاء قد تم من هذا المال وقد تتعاقب العمليات عملية القرض ثم عملية الوفاء لكن لا يجوز ان يسبق الوفاء عملية القرض[lxxi], والا كان ذلك دليلاً على ان الوفاء لم يكن من مال القرض لذلك يشترط في هذه الحالة أن تكون عملية القرض وعملية الوفاء ثابتة التاريخ حتى يتسنى الاحتجاج على الغير وأثبات أن عملية القرض سابقة على عملية الحلول [lxxii], والسبب في ذلك هو توقي خطر التواطىء, فقد يفي المدين بدينهِ وفاء بسيطاُ فينقضي الرهن الذي يضمنهُ, ثم يخطر لهُ أحياء هذا الرهن أضراراً بمرتهن آخر كان متأخراً في المرتبة وتقدم بعد زوال هذا الرهن.

المبحث الثاني

آثار الحلول الاتفاقي

لا تختلف الآثار التي تترتب على الحلول باختلاف ما أذا كان الحلول قانونياً أم اتفاقيا، فالقاعدة أن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقهُ، في الحق نفسهُ الذي كان للدائن، بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقهُ من توابع, وما يكلفهُ من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع, ونصت عليها المادتين (٣٨١، ٣٨٢) من القانون المدني العراقي.

المطلب الأول

الحلـول الكلـي

يحل الموفي محل الدائن في الحق، بجميع خصائصه وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، وهذا ما نصت عليه المادة(٣٨١ مدني عراقي)[lxxiii].

فالطبيعة القانونية للحلول الاتفاقي هي التي تُحدد آثاره القانونية، حيث ان حصول الوفاء من غير المدين وان ادى إلى انقضاء حق الدائن, الا ان ذمة المدين لا تزال مشغولة بالدين تجاه الموفي الذي حل محل الدائن الأصلي، ولذلك فالأصل في الحلول أن يحل الموفي محل الدائن الأصلي وفي نفس مركزه القانوني الذي كان يحتله قبل الحلول، في مواجهة المدين والغير، حيث تنتقل إلى الغير الموفي كافة حقوق الدائن الأصلي، سواء كانت حقوقاً أصلية أو حقوقاً تبعياً.

وسواء كان التزام الغير شخصياً أم عينياً[lxxiv], وبهذا يحل الموفي محل الدائن، بحيث يظل للحق الذي حل فيه الموفي كل ما كان له من قبل من خصائص وتوابع وتأمينات وما يرد عليه من دفوع.

الفرع الأول: انتقال حق الدائن بجميع صفاته

بمجرد أن يتم الوفاء فأن الحق ينتقل للموفي بجميع خصائصه، ويأخذ مركز الدائن الموفى لهُ، ويمكنه حينئذ مطالبة المدين الموفى عنه باسترداد حقهُ كما لو كان هو الدائن نفسهُ[lxxv]، وينتقل الحق بخصائصه من الدائن إلى الموفي، فاذا كان الحق تجارياً أعتبر

كذلك بالنسبة للموفي[lxxvi]، ولو لم يكن تاجراً وكان لهُ مُقاضاة المدين بالطرق التجارية والتمسك بما ينص عليه القانون التجاري[lxxvii], وينبني على هذا الوصف خضوع حق الموفي للاختصاص القضائي للمحاكم التجارية, إضافة لسريان الفائدة التجارية عليه بسعرها التجاري, كما ان قواعد الإثبات التجاري هي التي تطبق في إثبات حق الموفي، رغم أن أساس حق الموفي مدنياً[lxxviii]، وإذا كان حقاً يسقط بالتقادم بانقضاء مدة قصيرة، خمس سنوات، أو أقل فأنهُ ينتقل إلى الموفي قابلاً للسقوط بالتقادم بهذه المدة القصيرة، وقد تكون المدة اوشكت على الانقضاء، فلا تلبث أن تنقضي بعد انتقال الحق إلى الموفي، وهذا عيب في دعوة الحلول لا يوجد في الدعوة الشخصية[lxxix]، وقد يكون هذا الحق ثابتاً في سند تنفيذي كمحرر رسمي أو حكم، فأنه يظل متمتعاً بهذه الصفات لدى الموفي الذي حل محل الدائن[lxxx], وقد تقترن بالحق خصائص أخرى فتنتقل جميعها مع الحق إلى الموفي، فقد يكون الدائن الأصلي قد قاضى بحقه وسار في إجراءات التقاضي شوطاً بعيداً فلا يحتاج الموفي إلى تجديد هذه الاجراءات، بل يسير بها من حيث وجدها[lxxxi], ويشذ عن الأحكام أعلاه، صفات الحق التي تكون ذات طابع شخصي لأنها تنجم عن وضع خاص بأحد طرفي الالتزام، لذلك فهي لا تنتقل إلى الموفي الذي حل محل الدائن، لذلك فأن حق الدائن الذي وقف سريان التقادم بصدده لكونهِ قاصراً لا ينتقل إلى الموفي الذي حل محل الدائن بالوضع الذي كان قائماً عن الحلول، وأنما يسري التقادم عليه من جديد ومن لحظة حصول الحلول، حيث أن وقف التقادم قد نشأ عن صفة خاصة بشخص الدائن وهي صفة تزول بتبدل شخص الدائن، ولذلك ليس من حق الموفي التمسك بالتقادم في هذه الحالة[lxxxii]، وبالرغم من أن الأحكام السابقة المتعلقة بحلول الموفي محل الدائن، وهي السائدة فقهً وقضاءً، إلا أن جانباً من الفقه لا يرى في حق الموفي سوى أنه حق جديد وبالتالي ليس لهُ مميزات الحق القديم سوى التأمينات التي تبقى لمصلحة الموفي[lxxxiii], ويبدو لنا أن هذا الرأي يخالف نص القانون الذي رتب على الوفاء انتقال حق الدائن ذاته إلى الموفي .

الفرع الثاني: انتقال حق الدائن بكل توابعه

اذا كان حق الدائن مُنتجاً لفوائد، فيكون للموفي المطالبة، بهذه الفوائد باعتبارها من توابع الحق الذي حل محل الدائن[lxxxiv], ولكن هل من حق الموفي المطالبة بالفوائد المستحقة عموماً؟ وهل يوجد معيار يعتمد عليه في هذا المجال؟ يمكن الإجابة على ذلك، بأنه من

حق الموفي مطالبة المدين بالفوائد التي استحقت بعد الحلول أو تلك التي تستحق مستقبلاً مهما بلغت، أما الفوائد التي استحقت قبل الحلول فأنها من حق الدائن الأصلي لأنها قد انفصلت باستحقاقها قبل الحلول ودخلت ذمة الدائن بصفة مستقلة، حيث يكون تاريخ الحلول هو الحد الفاصل في استحقاق الموفي للفوائد أو عدم استحقاقه لها[lxxxv] .

وأحياناً قد يتم الحلول بإرادة المدين، حيث يتفق مع المقرض (الموفي) على سعر فائدة أقل من سعر الفائدة التي أتفق عليها مع الدائن السابق، فهل يجوز للمقرض أن يُطالب بالفوائد ذات السعر الأعلى؟ والإجابة على ذلك تكون بالنفي، لان من حقهِ المطالبة بها حسب السعر الذي أتفق عليه مع المقرض، فهي تكون مستحقة بمناسبة عقد القرض وليس بمناسبة الحلول، إلا إذا كان الاتفاق قد حصل على ما يخالف ذلك الحكم حيث تستحق الفوائد بناء على ذلك الاتفاق وليس تأسيساً على الحلول[lxxxvi]، ويعتبر تابعاً للحق فينتقل منهُ إلى الموفي دعوى الفسخ، كما إذا كان الموفي قد وفى البائع الثمن المستحق لهُ، فأن الموفي يحل محل البائع في حقهِ، بماله من تأمين عيني وهو حق الامتياز، وما يلحق به من توابع وهو دعوى الفسخ، فيجوز للموفي إذا لم يستوفِ من المشتري الثمن الذي دفعهُ للبائع أن يطلب فسخ البيع وأن يتسلم المبيع من المشتري الذي وفاهُ بحقهِ[lxxxvii] .

وكذلك الأمر إذ كان الدائن يتمتع بحق حبس[lxxxviii]، عين تعود للمدين، فأن حقهُ في الحبس هذا ينتقل إلى الموفي ويستطيع أن يحبس العين حتى يقوم المدين بوفاء الدين، كما لو كان الدين أجره خياط مثلاً، ودفعها شخص آخر، فلهذا الشخص أن يحبس القماش المخيط حتى يحصل على ما دفعهُ[lxxxix]، وكذلك الأمر إذا كان للدائن حق الطعن في تصرف المدين بالدعوى البوليصية[xc]، فإذا أنتقل الحق إلى الموفي أنتقل معه حق الطعن بهذه الدعوى[xci].

الفرع الثالث: حلول الموفي محل الدائن في التأمينات التي تكفل حقه

لا ريب في ان انتقال التأمينات التي تكفل الوفاء بالحق إلى الموفي يعد واحداً من العناصر الأساسية التي ساهمت في وجود الحلول الاتفاقي وتطورهِ، فالموفي لا يقدم على دفع دين غيره إلا أذا وجدت لديهِ أسباب تدعوه إلى الثقة في استرداد أمواله بدون عناء أو مشقة، ومن دواعي هذه الثقة تلك التأمينات الضامنة للحق الأصلي التي تنتقل إليه على أثر

الحلول[xcii]، والقول بخلاف ذلك يعني اعطاء المدين فرصة الاعتراض على حكم القانون وبالتالي تعطيله[xciii]، ومثل هذهِ التأمينات حقوق الامتياز.

الفرع الرابع: انتقال الحق بما يرد عليه من دفوع

اذا كان الموفي يتلقى نفس حق الدائن، فأنه من المنطقي أن ينتقل إليه هذا الحق بالدفوع التي ترد عليه والتي من شانها تبرئة المدين ولو بصفة جزئية لو تمسك بها في مواجهة الدائن[xciv], فاذا كان مصدر حق الدائن عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً فللمدين ان يدفع ذلك في مواجهة الموفي كما كان يستطيع ان يفعل في مواجهة الدائن، واذا كان حق الدائن قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء، كالوفاء أو المقاصة واتحاد الذمة أو تقادم الدعوى [xcv]، كان للمدين ان يتمسك قبل الموفي بانقضاء دينه، كما كان يستطيع ان يفعل قبل الدائن [xcvi] أما ما يتعلق بشخص الدائن ذاته كالدفوع المتصلة بقصر الدائن، حيث لا يمكن للمدين التمسك به طالما ان الموفي الذي حل محلهُ كامل الأهلية، علماً ان المدين يمكنهُ الامتناع عن الوفاء للدائن القاصر وذلك لعدم صحة الوفاء[xcvii]، واذ كان الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق أو على شرط فاسخ تحقق، أو كان حقاً مؤجلاً ولم يحل الاجل، جاز للمدين ان يدفع بكل ذلك، لاتجاه الدائن الأصلي فحسب، بل أيضاً تجاه الموفي الذي حل محلهُ[xcviii].

المطلب الثاني

الحلول الجزئي

قد يفي الغير بدين الدائن ولكن وفائه يكون لجزء من الدين, عندها يرجع الغير الموفي والدائن الأصلي على المدين كل بقدر نصيبه, وفي هذه الحالة قد يتزاحمان عند رجعوهما على المدين, إلا أنه من الممكن ان يتفقا على خلاف ذلك بتساويهما في الرجوع أو بتقرير أفضلية لأحداهما على الآخر عند الرجوع على المدين, إضافة إلى حالة ما إذا كان الموفي ملزماً مع المدين بالدين أو في حالة وفاء الحائز ورجوعه على بقية الحائزين, وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الحلول الجزئي بسبب الوفاء الجزئي

وهي الحالة التي لا يفي فيها الغير بكل دين المدين, ففي هذه الحالة يرجع الغير الموفي بقدر ما وفى وليس بمقدار الدين, فقد يبرئ الدائن مدينه في الجزء المتبقي من الدين, وقد يبرئ الدائن الموفي بعد وفائه بجزء من الدين, عليه سنتكلم عن حالة حلول الموفي بما أداه فعلاً لا بمقدار الدين, وعن حالة تزاحم الموفي والدائن في حالة الرجوع, وعن حالة تساوي الموفين في الرجوع على المدين.

الغصن الأول: حلول الموفي بما اداه فعلا لا بمقدار الدين

لقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة(٣٨١ مدني عراقي)[xcix], على ان حلول الموفي بقدر ما اداه فعلاً للدائن، فاذا قبل الدائن ان يستوفي من الغير حقه منقوصاً لاي سبب, فلم يدفع الاخير سوى بعض الدين مقابل نقل حق الدائن, فان هذا الدافع يعامل حينئذ معاملة اقل من معاملة الدائن فلا يرجع على المدين الا بمقدار ما دفعهُ وليس بكل الحق[c], حيث أن الحلول لا يتضمن المضاربة، فالموفي حين يدفع للدائن حقه لم يقصد المضاربة بل اسداء خدمة له أو استثمار ماله في مورد أمين، أو دفع لأنهُ كان ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بالوفاء عنه، بعكس المحال لهُ في حوالة الحق فهو يقصد المضاربة دائماً عندما تكون الحوالة بعوض[ci].

فاذا كان الدائن قد قبل من الموفي مبلغاً اقل من كامل حقه، وارتضاه سبباً لانقضاء الالتزام، نازلاً عن الجزء الباقي، فأن الموفي لا يحل محل الدائن في حق هذا الأخير كله وإنما بالقدر الذي دفعه, فكان المدين في الواقع، هو الذي يفيد من هذا الابراء الجزئي[cii].

وهذا ما يميز الوفاء مع الحلول عن حوالة التي يلجأ اليها الموفي بغية تحقيق الربح، حيث يستطيع الرجوع على المدين بكل الدين وان كان قد دفع مقدار الدين الأصلي[ciii] .

الغصن الثاني: تزاحم الموفي والدائن في الرجوع على المدين

وردت الفقرة (١) من المادة (٣٨٢ مدني عراقي) حالة وفاء المدين بجزء من دين الدائن وحلولهِ محل الاخير, واشترطت هذه الفقرة ان لا يضار الدائن من هذا الوفاء، وان

يكون الدائن مقدماً على الموفي في استيفاء ما تبقى من حق في ذمة المدين, ولذلك فالموفي في هذه الحالة لا يحل الا في الجزء الذي أداه إلى الدائن[civ] .

الغصن الثالث: تساوي الموفيين في الرجوع على المدين

لقد نصت الفقرة (٢)من المادة(٣٨٢مدني عراقي)[cv], على حلول الموفي الثاني محل الدائن فيما بقى لهُ من حقهِ بعد حلول من اوفى في الجزء الاخر، حينها يكون الموفي الاول والموفي الثاني في منزلة سواء في رجوعهما على المدين، ويتقاسما أموال المدين قسمة غرماء كل منهما بقدر ما هو مستحق لهُ[cvi]، بغض النظر عن تاريخ وفاء كل منهم بالجزء من الدين وحلوله محل الدائن[cvii]، وهذا الحكم هو افترض انصراف نية الدائن إلى عدم تمييز احدهما على الآخر[cviii].

الفرع الثاني: الحلول الجزئي بسبب تجزئة الرجوع

في حالة التزام الموفي بالدين مع المدين يكون حلولهُ جُزئياً وان اوفى الدائن بكل الدين، فيكون الموفي ملزماً مع المدين في حالة التضامن, وكذلك في حالة الدين الغير قابل للانقسام وحالة الكفيل المتضامن, وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة غصون لبيان ذلك.

الغصن الأول: الموفي مدين متضامن مع غيره

وردة هذه الحالة في الفقرة (١) من المادة(٣٣٤مدني عراقي)، فإذا أوفى احد المدينين المتضامين فليس له ان يرجع على باقي المدينين الا بعد أن يستنزل حصته من الدين، كما أنهُ لا يجوز له من ناحية اخرى ان يرجع على أي من الباقين الا بقدر حصته في الدين، ولو كان بما لهُ من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن[cix], فاذا كان المدين المتضامن الموفي يستفيد من ضمانات الدين إلا أنهُ لا يستفيد من التضامن المقرر لمصلحة الدائن, والغاية من رجوع المدين الموفي على المدينين المتضامنين كل بقدر حصته وذلك تفادياً من تكرار الرجوع[cx]، في حين ان الفقرة(٢) من المادة(٢٩٧مدني مصري) [cxi], من القانون المدني المصري افترضت هذه الفقرة ان حصص المدينين متساوية إلا إذا ثبت ان هناك اتفاق أو نص يثبت عكس ذلك، ولم يرد مقابل لهذه الفقرة في القانون المدني العراقي.

كما ان النيابة التبادلية القائمة بين المدينين المتضامنين قاصرة على ما ينفع لا ما يضر لان الأصل ان كل مدين عرف حدود الالتزام عند التعاقد عليه ولا يصح ان يسوء احدهم مركز غيره بتصرفه ويرتب في ذمتهِ أمراً زائداً على ما اتفق عليه, حيث ان التضامن يرتب مسئولية كل مدين عن الوفاء بالالتزام كاملاً، كما يعطي الدائن حقاً في أن يتوجه بالمطالبة لا يهم اختار[cxii], وهذا ما نصت عليه(١) من المادة(٣٣٠مدني عراقي), وكذلك وردت في الفقرة(٢) من المادة (٣٣٤مدني عراقي) حالة اعسار احد المدينين المتضامنين، ففي هذه الحالة يتحمل اعسار هذه الأخير المدين الموفي وسائر المدينين الموسرين كل بقدر حصته، فقد وردت في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٥مدني عراقي) حالة المدين المتضامن من صاحب المصلحة في الدين، حيث تبين ان صاحب المصلحة في الدين هو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين، فإذا تعدد أصحاب المصلحة في الدين فإن المدين الذي يوفي الدين دون ان يكون لهُ مصلحة فيه يرجع على اصحاب المصلحة وينقسم الدين بين أصحاب المصلحة فيه[cxiii].

وفي حالة وفاء المدين المتضامن لجزء من الدين للدائن فهل يحق لهُ الرجوع على بقية المدينين المتضامنين؟ ابتداء يمكن القول بأنه لا يشترط في الوفاء ان يكون كلياً، حيث قد يكون جزئياً وعليه فإذا أوفى المدين المتضامن جزءاً من الدين فأنهُ يحل محل الدائن في الرجوع على بقية المدينين المتضامنين، ولكن بشرط أن يكون الموفي قد وفى بأكثر من حصتهِ من الدين حيث يكون لهُ الرجوع بدعوى الحلول اذا كان الدين مضموناً بتأمينات عينية أو يكون لهُ الرجوع بالدعوى الشخصية اذا لم يكن الدين مضموناً بتأمينات عينية, وفي كافة الاحوال يجوز للمدين المتضامن ان يطالب بقية المدينين المتضامنين بأكثر من حصته سواء رجع بدعوى الحلول أم بمقتضى الدعوى الشخصية[cxiv].

الغصن الثاني: الموفي مدين في دين غير قابل للانقسام

نصت المادة(٣٣٦ مدني عراقي) [cxv]، على حالتي الدين الغير قابل للانقسام، وهي اما لطبيعة الالتزام الذي لا يمكن تنفيذه جزئياً أو اذا تبين من قصد المتعاقدين إلى ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً.

حيث تتبع الاحكام السابقة بخصوص المدين المتضامن الذي يوفي الدين ويرجع على بقية المدينين المتضامنين كل بقدر حصته من الدين، ويكون رجوعه بدعوى الحلول أو بالدعوة الشخصية، حيث يحكم علاقة الدائن بالمدينين مبدأ وحدة المحل, كما يحكم علاقة المدينين فيما بينهم مبدأ انقسام الدين[cxvi]، بالإضافة إلى انه في حالة عدم قابلية الالتزام للانقسام فأنهُ لا تقوم بين المدينين نيابة تبادلية، كما لا تقوم هذه النيابة بين الدائنين، وهذا خلافاً لما هو عليه في حالة تضامن المدينين[cxvii], وعليه اذ بيعت ارض فأنهُ يتوجب تسليمها بالذات ولا يجوز تسليم جزء من الأرض أو استقطاع أي جزء منها, وقاضي الموضوع هو الذي يقرر هل اتجهت نية المتعاقدين إلى عدم قابلية الالتزام للانقسام ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض[cxviii].

حيث ما يصدق على الدين التضامني من أمر الرجوع بما وقع به الوفاء وبعد استنزال حصة الموفي يصدق على الدين غير القابل للانقسام لان الدين ينقسم في العلاقة بين المدينين[cxix], وتحقيقاً لمعنى الرجوع في الحلول الاتفاقي بما وقع به الوفاء إلا أن تجزئه الحق في مواجهة الدائن غير متصورة فالدائن أما أن يستوفي حقه كاملاً أو لا يستوفيه[cxx]، وفي حالة ما اذا توفى المدين فان قاعدة عدم القابلية للانقسام تطبق أيضاً على ورثته بحيث يحق للدائن ان يطالب أي وارث بالدين كاملاً[cxxi]، وإذا كان البائع عدة أشخاص تحول الالتزام الغير قابل للانقسام إلى التزام يقبل الانقسام، هذا الالتزام ينقسم بين مجموعة البائعين، ولا ينقسم إذا كانوا متضامنين، ولذلك عادة يشترط الدائن على المدينين في التزام غير قابل للانقسام ان يتضامنوا فيما بينهم في الوفاء به حتى يتجنب مثل هذه الحالة[cxxii]، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٨مدني عراقي) حالة اذا ما كان الدائنون متعددين وكيفية اداء الالتزام لهم من قبل المدينين[cxxiii]، ففي هذه الحالة فأن هذا التعدد ابتداء (أي عند نشأة الرابطة القانونية) أو وقع لاحقاً(كمل لو تعدد ورثة من كان بمفرده دائناً في هذه الرابطة القانونية)، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً، فأذا أعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك، كان المدين مُلزماً بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين، أو إيداع الشيء محل الالتزام[cxxiv] .

الغصن الثالث: الموفي كفيل متضامن

حددت المادة (١٠٣٢ مدني عراقي) حالة وفاء الكفيل المتضامن ورجوعه على بقية الكفلاء الذين كفلوا المدين أو في حالة رجوعه على المدين مباشرة.

فإذا تعدد الكفلاء وكان كل منهم ملتزماً بجميع الدين فأن سبب مسئولية كل منهم بالدين بتمامه يرجع أما لاشتراط التضامن فيما بينهم، وأما لالتزام كل منهم بالكفالة بمقتضى عقد مستقل[cxxv]، وفي حالة وفاء احد الكفلاء كل الدين للدائن, فأنهُ يحل محلهُ في الرجوع على المدين بكل ما أداه من دين[cxxvi]، وإذا تعدد المدينون بالدين المكفول، ولم يكونوا متضامنين، ولم يوجد ما يمنع انقسام الدين، فأما أن يكون الكفيل قد كفلهم جميعاً، وأما أن يكون قد كفل بعضم دون البعض الأخر, فأذا كان قد كفلهم جميعاً كان لهُ ان يرجع على كل منهم بقدر نصيبه في الدين فقط[cxxvii]، وإذا كان الكفيل قد كفل بعض المدينين المتضامنين دون البعض الاخر، فلهُ أن يرجع على كل مدين ممن كفلهم بكل الدين وذلك بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول، اما المدينين الذين لم يكلفهم فلا يستطيع ان يرجع عليهم بالدعوى الشخصية لان هذه الدعوى خاصة بالكفيل في حالة رجوعه على المدين الذي كفلهُ، ولكن يجوز لهذا الكفيل ان يرجع بدعوى شخصية أخرى هي دعوى الإثراء بلا سبب[cxxviii]، واذا كان المدينين متضامنين أو كان الدين غير قابل للانقسام، فلا ينقسم الدين بينهم[cxxix]، وفي حالة رجوع الكفيل على الكفلاء الباقين فأن الكفيل العيني لا يفرق عن الكفيل الشخصي إلا في مدى مسئوليتهِ عن الدين، حيث لا يُسأل عن الدين إلا بما يعادل قيمة المال الذي رهنه تأميناً للدين، فإذا وفى الكفيل العيني بالدين، كان لهُ أن يرجع على باقي الكفلاء (كفيل شخصي أو كفيل عيني) كل بمقدار حصته في الدين، إما إذا وفى كفيل شخصي بالدين كلهُ، كان لهُ ان يرجع على الكفيل العيني بمقدار حصته في الدين، وفي تحديد هذه الحصة يجب ان ينظر إلى مقدار المال الذي قدمه الكفيل العيني، فإذا كان مساوياً للدين كلهُ كان مسؤولاً عن الدين كلهُ، وإذا كان مساوياً لنصف الدين أو ربعهُ، كان مسئولاً عن نصف الدين أو ربعهُ وهكذا[cxxx].

ولاشك أن حق الكفيل المتضامن الذي يوفي بكل الدين في الرجوع على أي من الكفلاء المتضامين معه بمقدار حصته في الدين مضافاً إليها نصيبهُ في حصة المعسر منهم[cxxxi] .

وقد جاء في المادة(١٠٣٢مدني عراقي) حالة ماذا كان احد الكفلاء مُعسراً، حيث يتحمل بقية الكفلاء حصة هذا الأخير بالتساوي.

الفرع الثالث: الحلول الجزئي بسبب وفاء الحائز

يحق للحائز في حالة وفائهِ للدين كلهُ للدائن، أن يحل محل الأخير في الرجوع على بقية الحائزين كل بقدر نصيبه، وحسب قيمة ما كان يحوزه من العقار، إلا أنهُ لا يمكن للحائز الرجوع على الكفيل في حالة اجتماع كفيل عيني وكفيل شخصي، وعليه سيكون كلامنا في غصنين

الغصن الأول: الموفي حائز للعقار المرهون ويرجع على حائز عقار آخر

لم يرد في القانون المدني على هذه الحالة لكونها تطابق حالة الموفي الذي يكون مديناً متضامناً ويوفي بكامل الدين[cxxxii]، فإذا كانت هناك عدة رهون تضمن الدين، وبيعت كل العقارات المرهونة وقام الحائز لأحد هذه العقارات بالوفاء بكل الدين وحل محل الدائن فيه، فأنهُ لا يستطيع ان يرجع على كل حائز بكل الدين كما كان يجوز للدائن ان يرجع به، وإنما يرجع على كل منهم بقدر حصتهِ بحسب قيمة ما حازهُ من عقار[cxxxiii]، وذلك باعتبار ان القانون قد عامل الحائز الموفي معاملة المدين المتضامن الموفي، في حين ان الدائن الأصلي يرجع بكل الدين وذلك لان الرهن لا يتجزأ[cxxxiv]، والغاية من رجوع الحائز على كل منهم بقدر حصته وذلك حتى لا يتكرر الرجوع[cxxxv].

الغصن الثاني: الموفي حائز للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل

لم يرد في القانون المدني على هذه الحالة لكونها تطابق حالة الموفي الذي يكون مديناً متضامناً ويوفي بكامل الدين.

وقد قضى المشرع المصري في هذه الحالة، بعدم جواز متابعة الحائز للكفيل العيني أو الشخصي، أي ان الحائز لا يحل محل الدائن المرتهن، اذا كان التأمين الاخر مقدماً من شخص غير المدين[cxxxvi]، فاذا كان للدين كفيل شخصي أو عيني، فأصبح مسؤولاً عن الدين فأنه اذا وفى الدين للدائن حل محلهُ فيهِ قانوناً، وكان لهُ أن يرجع – كما كان يرجع الدائن– على أي عقار مملوك للمدين ومرهون في الدين، ولو أنتقل العقار إلى يد الحائز، فاذا رجع الكفيل على هذا العقار المرهون وأستوفى منهُ ما دفعه وفاء للدين، لم يرجع عليه أحد لا المدين صاحب العقار ولا الحائز لهذا العقار، لأنهُ انما كان مسؤولاً عن الدين تجاه الدائن، لاتجاه المدين ولاتجاه خلفه الخاص حائز العقار المرهون[cxxxvii]، والحكمة من عدم تخويل الحائز حق الرجوع على الكفيل شخصياً كان أم عينياً، ولو كان ذلك بدعوى الحلول محل الدائن، وهي أنهُ لو بقى العقار المرهون في يد المدين ولم ينتقل منهُ إلى الحائز، لما كان لهذا المدين أن يرجع على الكفيل في حالة التنفيذ عليهِ، فلا يصح ان يسوء مركز الكفيل لمجرد قيام المدين بالتصرف في العقار للحائز[cxxxviii], بالإضافة إلى ان الكفيل الشخصي قد اعتمد ابتداء على حماية العقار الذي كان مُلكاً للمدين وقت ابرام عقد الكفالة، وان مشتري العقار كان مُقصراً اذ كان من الواجب عليهِ أن يخلص العقار المرهون من الرهن وقت الشراء وذلك عن طريق عرض ثمنهِ على الدائن المرتهن، أي عن طريق تحرير العقار أو تطهيرهِ[cxxxix]، بالإضافة إلى ذلك فأنهُ اذا رجع الحائز على الكفيل, كان للكفيل ان يرجع هو أيضاً بدوره على هذا الحائز بدعوى الحلول، فلا فائدة اذاً من رجوع الحائز للعقار المرهون على الكفيل، لأن هذا الحائز مسؤول عن الدين تجاه الكفيل بمقتضى الرهن، اما الكفيل فأنهُ يرجع على الحائز للعقار المرهون لأنهُ غير مسؤول عن الدين تجاه الحائز[cxl]، ولكن اذا وفى الحائز للعقار المرهون الدين بأكثر من الثمن الذي اشترى به العقار، أعتبر فيما زاد على الثمن بمثابة كفيل عيني، وانقسم الدين عليه وعلى الكفلاء، فيرجع على كل كفيل بقدر حصته فيما زاد عن الثمن[cxli]، ففي هذه الحالة قيد على آثار الحلول، حيث سيكون الموفي ممنوعاً عليه اقامة الدعاوى التي يمكن ان يقيمها الدائن، خاصة وان حلول الحائز في هذه الحالة يقتصر في حقيقتهِ على حلوله محل الدائن في الرهن، حيث يكون لهُ رهن على ملك نفسهُ يمكنه التمسك به في مواجهة الدائنين الاخرين الذين لهم حقوق على نفس العقار[cxlii].

المطلب الثالث

رجوع الموفي على المدين

يحق للموفي الرجوع بدعوى الحلول، حيث يحل محل الدائن الذي استوفى حقه، ويرجع بنفس الحق القديم وليس بحق جديد وبنفس دعوى الدائن ضد المدين، لذا فهو يستفيد من التأمينات الشخصية أو العينية التي كانت ضامنة للدين الذي وفاه[cxliii].

ودعوى الحلول في حالة الوفاء الجزئي لا توجد إلا اذا كان هناك تأمين عيني يضمن للدائن الحصول على حقهِ، فيحل الموفي محله، فأن لم يكن هناك تأمين عيني فلا حلول[cxliv]، بالإضافة إلى ذلك يكون للموفي الرجوع على المدين وفقاً للقواعد العامة بدعوى شخصية، هي دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب على حسب الأحوال ورجوع الغير على المدين بالدعوى الشخصية أنما يكون بناء على دين جديد، لهُ مصدر مستقل عن الدين القديم[cxlv]. وعند رجوعه بالدعوى الشخصية يتساوى فيها مع الدائن الأصلي باعتبارهِ دائناً عادياً، ويتقاسمان أموال المدين قسمة غرماء ولذلك يمكن القول بأن قاعدة أفضلية الدائن لا تجد لها تطبيقاً في الوفاء الجزئي, الا في حالة وجود تأمين عيني يضمن للدائن حقهُ حيث يحل الموفي محله فيه[cxlvi] .

وعلى ذلك يكون الموفي بالخيار بين الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول، فهو يختار منها الأكثر تحقياً لمصلحتهِ، ولكن لا يجوز لهُ الرجوع بالدعويين في ذات الوقت[cxlvii], بالإضافة إلى ان لهذه الدعوى ميزة وهي عندما تكون ثمة تأمينات ضامنة فتجنب الموفي خطر إعسار المدين أو عندما يكون لدين الدائن من الصفات ما يحقق لهُ نفعاً[cxlviii]، كما ان رجوع الموفي بالدعوى الشخصية في حالة ضمان الدين بتأمين شخصي، أي كفالة، ففي هذه الحالة يتساوى فيها الموفي بجزء من الدين والدائن في الرجوع على الكفيل، لأنهما يكونان في هذه الحالة دائنين عاديين بالنسبة للكفيل، فيرجعان على ذمته المالية ولا يتقدم احدهما على الأخر[cxlix], ومن المناسب القول بان أفضلية الدائن الأصلي على الموفي الذي حل محلهُ في الرجوع على المدين ينعدم في حوالة الحق حيث يتساوى الدائن الذي احال جزءً من حقهِ إلى شخص آخر مع هذا الشخص المحال لهُ فيتقاسمان اموال المدين قسمة غرماء[cl].

وفي بعض الأحيان قد يلجأ الموفي إلى الدعوى الشخصية مُجبراً وليس مُختاراً، كما هو الأمر في حالة وفاء الحائز للعقار المرهون عند اجتماع تأمين عيني وتامين شخصي، حيث ليس بإمكانه استعمال دعوى الحلول[cli], واذا كان لدعوى الحلول ما يميزها عن الدعوى الشخصية، وما يشجع الغير على وفاء دين الدائن، الا ان للدعوى الشخصية وما يميزها هي أيضاً، والتي قد تدفع الغير إلى اللجوء اليها وتفضيلها على دعوى الحلول.

الخاتمـة

يُعد الحلول الاتفاقي ذو طبيعة مركبة إلى حد ما, هذا ما استرعى منا بحثه للوقوف على تفاصيل هذا النظام, وما قد يشوب القانون المدني من نقص حول تنظيمه له, باعتباره عملاً بشرياً, والذي قد يحتمل الخطأ وقد يجتنبه بعض العيوب, وبعد عرضنا لموضوعات البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات والتي سنذكرها تباعاً.

النتائـج:

تمثلت النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث إلى عدة نقاط:

١. يعرف الحلول الاتفاقي على انه استيفاء الدائن لحقه من غير المدين مقابل احلال الغير الموفي محل الدائن, ويكون ذلك بالاتفاق مع الدائن أو مع المدين, وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨٠ مدني عراقي).
٢. للحلول الاتفاقي فوائد للدائن والمدين والغير الموفي, وللقضاء عن للتخفيف من كاهله حول الدعاوى التي قد تنشأ بين الدائن والمدين, وهو وسيلة لانتقال الالتزام وليس لانقضائه.
٣. ضمن الحلول الاتفاقي حق الغير الموفي من خلال انتقاء الدين بخصائصه وتوابعه ودفوعه.
٤. من خلال عرض المادة(٢٨٠)مدني عراقي, والمادة(٣٢١و٣٢٨)مدني مصري لاحظنا ان المشرع المصري قد خالف المشرع العراقي في عدم اشتراطه الرسمية في الحلول الاتفاقي, بعكس ما كان عليه الأمر في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد.
٥. اشترط المشرع العراقي في الحلول الاتفاقي ان يقع الوفاء من مال الغير, وأن يتفق على الحلول في تاريخ سابق على الوفاء.
٦. لا تنتقل صفات الحق التي تنجم عن طابع شخصي خاص بأحد طرفي الالتزام, كما هو الحال في قطع سريان التقادم لكون الدائن قاصراً, لا ينتقل إلى الغير الموفي.

٧. فاذا كان الدائن قد قبل من الموفي مبلغاً اقل من كامل حقه، وارتضاه سبباً لانقضاء الالتزام، نازلاً عن الجزء الباقي، فأن الموفي لا يحل محل الدائن في حق هذا الأخير كله وإنما بالقدر الذي دفعه, والمستفيد من هذا الابراء هو المدين فقط.

٨. ان للموفي الحق في الرجوع على المدين بإحدى الدعويين (دعوى الحلول أو الدعوى الشخصية), والتي ترك المشرع له الاختيار حسب ما تتطلبه.

التوصيات:

نعرض أهم التوصيات التي خرجنا بخا من هذا البحث.

١. نرى ان ما ذهب إليه المشرع المدني العراقي فيما تطلبه من شكلية في الحلول الاتفاقي هو الأفضل, وذلك لما فيه من تأمين لحقوق الموفي, بالإضافة لمنع التحايل على الدائنين الآخرين للمدين, بعكس ما ذهب إليه المشرع المصري بعدم تطلبه لشكل معين في الحلول الاتفاقي.

٢. مركز الموفي في حالة الوفاء الجزئي أقل من الدائن وهذا لا يتفق مع ما يقدمه الحلول من مزايا وضمانات للموفي التي نصت عليه المادة(٣٨٢مدني عراقي), وعليه لابد ان يكون مركز الموفي مساوي للدائن عند الرجوع على المدين.

٣. من الأفضل تنظيم الوفاء مع الحلول(والذي يعد الحلول الاتفاقي احد نوعيه), في باب انتقال الالتزام بدلاً من باب انقضاء الالتزام مما يحقق الاستقرار في التطبيق, وسيقطع دابر الخلاف ويمنع الالتباس.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة.

١. د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للألتزام (أحكام الألتزام والأثبات في الفقة وقضاء النقض), سنة٢٠٠٤م.

٢. د.أحمد فتحي زغلول, شرح القانون المدي المصري, سنة١٩١٣م.

٣. د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), سنة٢٠٠٥م ، دار الجامعة الجديدة.

٤. د.أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام, دار النهضة العربية, سنة٢٠١١م

٥. د.توفيق حسن فرج، النظرية العامة في الالتزام في أحكام الالتزام، ج٢، سنة١٩٨٥م.

٦. د.توفيق فرج صدة, النظرية العامة للالتزام في أحكام الالتزام, الجزء الثاني, سنة١٩٨٥م.

٧. د.جلال علي العدوى, أصول أحكام الالتزام والإثبات, منشأة المعارف, سنة١٩٩٦م.

٨. د.حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), الجزء الثاني, سنة١٩٩٦م.

٩. د.حسن علي الذنون: أ- أحكام الالتزام أو الالتزام في ذاتهُ, بدون سنة نشر.

ب-شرح القانون المدني العراقي,الطبعة الثانية,مطبعة العاتك, سنة٢٠٠٧م.

١٠. د.رمضان ابو السعود ،أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة, سنة٢٠٠٨م.

١١. د.رمضان محمد ابو السعود, د. همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، سنة١٩٩٨م.

١٢. د.سليمان مرقس, أحكام الألتزام, دار النشر للجامعات المصرية, سنة ١٩٥٧م.

١٣. د.عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, دار احياء التراث العربي, سنة٢٠٠٨م.

١٤. د.عبد الرزاق حسين يس, النظرية العامة للالتزام، (ج٢)، أحكام الالتزام، سنة١٩٩٤م.

١٥. د.عبد الرشيد مأمون, الوجيز في النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), الكتاب الثاني, الطبعة الثالثة, بدون سنة نشر.

١٦. د.عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٤م.

١٧. د.عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينة، الطبعة الثانية، مطابع دار اخبار اليوم سنة١٩٥٤م.

١٨. د.عبد المجيد الحكيم, د.عبدالباقي البكري, د.محمد طه البشير, القانون المدني وأحكام الالتزام, الجزء الثاني, مطبعة العاتك, الطبعة الرابعة, سنة٢٠١٠م.

١٩. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(أحكام الالتزام)،الجزء الثاني, الطبعة الثالثة.

٢٠. د.عبد الودود يحيى, الموجز في النظرية العامة للالتزامات, القسم الأول, دارالنهضة العربية, سنة ١٩٩٤م.

٢١. د.عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني(العقود المسماة)، دار الثقافة، سنة٢٠٠٧م.

٢٢. د.فتحي عبد الرحيم عبد الله, دروس في أحكام الالتزام, مكتبة الجلاء الجديدة, بدون سنة نشر.

٢٣. د.محسن عبد الحميد ابراهيم البيه, النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، ج٢، سنة ١٩٩٧م, مكتبة الجلاء الجديدة.

٢٤. د.محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة, سنة٢٠٠٦م.

٢٥. د.محمد سامي صادق, د.معتز نزية المهدي, د.عمر طه بدوي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), سنة٢٠١١م.

٢٦. د.محمد شكري سرور، مؤجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، سنة٢٠١١م.

٢٧. د.محمد لبيب شنب, د. أحمد شرف الدين، أحكام الالتزام.

٢٨. د.محمود عبد الرحمن محمد, الحلول الشخصي, دار النهضة العربية, سنة١٩٩٨م,

٢٩. د.مصطفى عبد الحميد عدوى, النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), الطبعة الثالثة, سنة٢٠٠٠م.

٣٠. د.منصور مصطفى منصور, د.جلال محمد ابراهيم، التأمينات العينية والشخصيات, سنة٢٠٠١م.

٣١. د.نبيل أبراهيم سعد, النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام).

٣٢. د.نعمان محمد خليل جمعة، الحقوق العينية التبعية(التأمينات العينية), سنة٢٠٠٢م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. د.خليل أحمد حسن قدارة, اثر العقد بالنسبة للخلف الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة١٩٨٢م.

٢. د.جاك الحكيم، الوفاء مع الحلول وأثاره، رسالة دبلوم مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة السورية،١٩٥٤م.

٣. د.عبد الفتاح مصطفى محمد, الوفاء مع الحلول, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة اسيوط, سنة١٩٨٩م.

٤.عبد العالي صالح محمد: أ-بحث دكتواره, جامعة بغداد، الوفاء مع الحلول،جامعة بغداد، سنة١٩٩٨م

ب- بحث مقدم إلى كلية القانون/جامعة بغداد, العرض والايداع كطريق للوفاء بالالتزام, سنة١٩٩٠م.

ثالثاً:القوانين

١.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢.القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

الهوامــش:-

(i)أنظر د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني المصري, ج٣, بند(٤٠٥), ص(٨٢٦).

(ii) د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠٠٥م، ص(٣٣٩).

(iii) أنظر د.محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام "احكام الالتزام"، ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة، ص(٤٨٥).

(iv) أنظر د.رمضان ابو السعود ،أحكام الالتزام، سنة٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة، ص(٣٥٧ وما بعدها).

(v) أنظر د.محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات " أحكام الألتزام "، ج٢، سنة١٩٩٧م، مكتبة الجلاء الجديدة، ص(٥٥٨).

(vi) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، بحث دكتواره مقدم إلى جامعة بغداد، الوفاء مع الحلول، جامعة بغداد، سنة١٩٩٨م، ص(٢٧).

(vii) حيث جاء نصها على النحو الآتي: "للدائن الذي أستوفى حقهُ من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محلهُ حتى لو لم يقبل المدين بذلك, ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز أن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء".

(viii) انظر جاك الحكيم، الوفاء مع الحلول وأثاره، رسالة دبلوم مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة السورية ،١٩٥٤م, ص(٥٥).

(ix) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق, ص(٢٣٥).

(x) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق، ص(٢٣٥).

(xi) انظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق،ص(٣٣).

(xii) انظر د.محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص(٨٨٥).

(xiii) انظر د.حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), الجزء الثاني, سنة١٩٩٦م، ص(٣٧٠).

(xiv) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(٣٤).

(xv) أنظر د.حسام الدين كامل الاهواني، المصدر السابق, ص(٣٧٠).

(xvi) أنظرد.عبد الرزاق حسين يس ,النظرية العامة للالتزام ،ج٢، احكام الالتزام،سنة١٩٩٤م، ص(٩١).

(xvii) أنظر د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (أحكام الالتزام)،الجزء الثاني, الطبعة الثالثة, ص(٤٠٥ وما بعدها).

(xviii) فلو قام أحد الدائنين المرتهنين المتقدمين في المهنة بتهديد المدين ببيع أمواله عند استحقاق الدين دون أن يبالى بانخفاض الاسعار لكونهِ قد ضمن استيفاء حصته منها ن فان ذلك التعرض سيحقق الضرر الدائنين المتأخرين والمدين العاجز من التسديد لذلك أجاز المشرع لأولئك الدائن المتأخرين أن يومنوا الدائن المتقدم حقه.

([xix]) حيث كان الغرض من ابتداع الوفاء مع الحلول بالاتفاق مع الموفي والمدين في بادى الامر في عهد الرابع عام١٦٠٩م، وهو تخليص المدينين في ديون ذات فوائد مرتفعة بطريق تسديدها بمبالغ مقترضة ذات فوائد منخفضة, انظر د.عبد العالي صالح، المرجع السابق، ص(٣٥).

([xx]) أنظر د.عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص(٣٩٧).

([xxi]) إأنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(٣٦).

([xxii]) أنظر د.عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص(٣٩٧).

([xxiii]) أنظر د.عبد الرزاق حسين يس، المصدر السابق، ص(٩٠).

([xxiv])أنظر د.عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق, ج٣, بند(٤٠٢), ص(٨٢٢-٨٢٣).

([xxv]) أنظرد. عبد المجيد الحكيم ,أ.عبدالباقي البكري,أ.محمد طه البشير,المصدر السابق, الجزء الثاني, مطبعة العاتك, الطبعة الرابعة, سنة٢٠١٠م, ص(٢٥٤).

(٣٥) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(٣٨).

([xxvii]) أنظر د.حسن علي الذنون, أحكام الالتزام أو الألتزام في ذاتهُ, ص(٣٤٨).

([xxviii]) أنظر د.عبد ا لعالي صالح محمد, المصدرالسابق, ص(٣٨).

([xxix]) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق, الجزء الثالث, بند(٤٠٢), ص(٨٢٣).

([xxx]) أنظر د.حسن علي الذنون, شرح القانون المدني العراقي, بند(٣٢٢), ص(٢٩٤).

([xxxi])أنظر د.عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق, الجزء الثالث, بند(٤٠٢), ص(٨٢٣).

([xxxii]) أنظر د.عبد الودود يحيى, الموجز في النظرية العامة للالتزامات, القسم الأول, سنة١٩٩٤م, دارالنهضة العربية, بند(٣١٧),ص(٦٨٧).

([xxxiii]) أنظر د. عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق ص(١٠٥).

([xxxiv]) أنظر د محمد لبيب شنب,د. أحمد شرف الدين, أحكام الألتزام, بند(٢٤), ص(٣٠).

([xxxv]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١٠٦).

([xxxvi]) حيث نصت على أنهُ: " للدائن الذي أستوفى حقهُ من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محلهُ حتى لو لم يقبل المدين بذلك, ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز أن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء".

([xxxvii])أنظر د. عبد الرزاق السنهوري, ج٣, المصدر السابق, هامش, ص(٧٩٧).

([xxxviii]) أنظر د. محمود عبد الرحمن محمد, المصدر السابق, بند(١١٤), ص(٢٨٨).

([xxxix]) أنظر د. عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١٠٨).

([xl]) أنظر د. عبد العالي, المصدر السابق, ص(١٨٠).

([xli]) لذلك لا يجوز للمدين أو الدائن المتأخر في المرتبة الاعتراض على الحلول الذي منحه الدائن للموفي أو الطعن فيه, حيث انهما ليسا طرفا في الاتفاق الذي تم بين الدائن والموفي, حيث ان ذلك الحلول لا يسيء إلى حقوقهما بل قد يكون الحلول مفيداً لهما كما هو الحال بالنسبة للمدين حيث يكسب منهُ دائناً أكثر تسامحاً أو يكسب أجلاً اضافياً للوفاء بالدين المترتب في ذمته, المصدر السابق, هامش, ص(١٠٨).

([xlii]) أنظر د.محمود عبد الرحمن محمد, المصدر السابق,بند(١١٤), ص(٢٨٨).

([xliii]) أنظر د.أنور سلطان, المصدر السابق, بند (٣٨٨), ص (٣٨٧).

([xliv]) نقض مدني مصري, ٢٢ مارس سنة ١٩٧٧, مجموعة النقض المدنية س ٢٨, ص ٨٤٥ رقم ١٣٤ – نقلا عن د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن – النظرية العامة للألتزام – أحكام الألتزام والأثبات في الفقة وقضاء النقض –سنة ٢٠٠٤ – ص(٢٦٣).

([xlv])أنظر د. عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١١٠).

([xlvi])أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق,هامش, ص(١١٥).

([xlvii]) أنظر د.عبد الودود يحيى, المصدر السابق, بند(٤١٩),ص(٦٩٣).

([xlviii]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١١١).

([xlix]) وجاء نصها على النحو الآتي: "للدائن الذي أستوفي حقهُ من غير المدين أن يتفق مع الغير على أن يحل محلهُ حتى لو لم يقبل المدين ذلك, ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز أن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء".

([l]) نقض مدني مصري ٢٢ مارس سنة ١٩٧٧ –السابق الإشارة إليه – نقلاً عن د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن, النظرية العامة للالتزام, احكام الالتزام والأثبات في الفقه وقضاء النقض, سنة ٢٠٠٤م, ص(٢٦٣).

([li]) أنظر د. حسن علي الذنون, المصدر السابق, بند(٦٦١), ص(٣٣٩).

([lii]) أنظر د.سليمان مرقس, المصدر السابق, بند(٣٦٤), ص(٤٦٧).

[liii]) أنظر د.مصطفى عبد الحميد العدوى, النظرية العامة للالتزام(أحكام الألتزام), الطبعة الثالثة, سنة ٢٠٠٠م, ص(٣٨٨).

[liv]) أنظر د.حسام الدين الأهواني, المصدر السابق, ص(٣٧٣).

[lv]() حيث جاء نصها على النحو الآتي: "وللمدين أيضاً أذا اقترض مالاً سدد به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي أستوفى حقهُ ولو بغير رضاء هذا الدائن على أن يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وأن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي مخالصة التسديد وأن الوفاء كان من محل هذا المال الذي أقترضهُ من الدائن الجديد".

[lvi]() وجاءت الفقرة الثانية من المادة (٣٢٨ مدني مصري) على النحو الآتي "يجوز أيضاً للمدين أذا أقترض مالاً وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي أستوفى حقهُ, ولو بغير رضاء هذا الدائن على أن يُذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء, وفي المخالصة أن الوفاء من هذا المال الذي أقرضهُ الدائن الجديد".

[lvii]) أنظر د. عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق, ج٣, بند(٣٨٦), هامش, (٨٠٣).

[lviii]) أنظر د.عبد المجيد الحكيم, د.عبد الباقي البكري, محمد طه البشير, القانون المدني وأحكام الالتزام, ص(٢٥٧).

[lix]) أنظر د.محمد لبيب شنب, أحمد شرف الدين, أحكام الألتزام, ص(٣٢).

[lx]) أنظر د.عبد المجيد الحكيم, المصدر السابق, بند(٧٢٤), ص(٤٠٦).

[lxi]) أنظر د.خليل أحمد حسن قدارة, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة, سنة١٩٨٢م, ص(٩٥).

[lxii]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١٢٢).

[lxiii]) وذلك تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٢٦- أثبات عراقي والمادة ١٥ – أثبات مصري.

[lxiv])أنظر د. عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١٢٢ومابعدها).

[lxv])أنظر د. عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق, الجزء الثالث, بند(٣٨٧), ص(٨٠٤).

[lxvi])أنظر د. عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق,هامش, ص(٨٠٥).

[lxvii]) أنظر د. أنور سلطان, النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام), دار المطبوعات الجامعية, سنة ١٩٩٧م, بند (٣٧٤), ص(٣٤٥).

[lxviii]) أنظر د. حسن علي الذنون, المصدر السابق, بند(٣١٧), ص (٢٨٦ وما بعدها).

[lxix]) أنظر د. عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١٢٥).

[lxx]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, ص(١٢٦).

[lxxi]) ولا تشترط القوانين الجرمانية الشروط المتقدمة, فهي تجييز للمدين أن يوفي دائنه ويستبقي عند الوفاء ضمانات هذا الدين قائمة يستطيع الأستفادة منها, فيعطي المقرض بقرضه المال بعد هذا الوفاء لقاء هذه الضمانات, ولا ضرر يصيب الدائنين اللاحقين في الضمان من ذلك فهم لم تتغير اوضاعهم وأنما تتغير عليهم أسم الدائن المتقدم فقط, وقد كان متقدماً عليهم على كل حال, ويقال لذلك في هذه القوانين الشهادات العقارية – أنظر د.عبد المجيد الحكيم, المصدر السابق, بند (٧٢٨), ص(٤٠٨).

[lxxii])أنظر د. فتحي عبد الرحيم عبد الله, المصدر السابق, بند(٢٧٨), ص (٢٤١).

[lxxiii]() حيث جاء نصها على النحو الآتي: "من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان لهُ حقهُ بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقهُ من توابع وما يكلفهُ من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر، الذي أداه في حل محل الدائن".

[lxxiv]) أنظر د.فتحي عبد الرحيم عبد الله, المصدر السابق، ص(١٢٩).

[lxxv]) انظر د.محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، بند(٢٠٤)، ص(٤٦٧ وما بعدها).

[lxxvi]) وفي قضية ((استورد شخص كمية من الشاي وامن عليه لدى إحدى شركات التأمين وجير للشركة قائمة الشحن, وعند تسليم الشاي ثبت انه متضرر بماء البحر، فأقامت شركة التأمين دعوى على شركة النقل فردت محكمة بداءة بغداد الدعوى من جهة الخصومة بحجة ان شركة التأمين ليست وكيلة صاحب الشاي, ولكن محكمة التمييز نقضت الحكم في٢٨-٤-١٩٥٦ معللة ذلك بأن تجيير ورقة الشحن يتضمن التوكيل))، وجاء في قرار اخر صادر في ٢٠-٥-١٩٦٢ ((إن شركة التأمين تصبح خصماً قانونياً بالادعاء بعد ان تنازل لها المستفيد عن حقه، وهو مبدأ قانوني مقبول اقره القانون المدني في مواد مختلفة منها المادة ٣٨٠))، نقلاً عن د.عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق, هامش, ص(٤٠٨ وما بعدها).

[lxxvii]) أنظر د.جلال علي العدوى, أصول أحكام الألتزام والأثبات, منشأة المعارف, سنة ١٩٩٦م, ص(١٩٦).

[lxxviii]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٣٢٩).

[lxxix]) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،ج٣, بند(٢٩٢)، ص(٨١١).

[lxxx]) أنظر د.محمد لبيب شنب, د.أحمد شرف الدين، المصدر السابق، بند(٢٨)، ص(٣٥).

[lxxxi]) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ج٣، بند(٢٩٢)، ص(٨١١).

[lxxxii]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٣٣ ومابعدها).

([lxxxiii]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق، ص(١٣٤).

([lxxxiv]) انظر د.محمد لبيب شنب, د.أحمد شرف الدين، المصدر السابق، بند(٢٨)، ص(٣٥).

([lxxxv]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٣٥).

([lxxxvi]) د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق، ص(١٣٥).

([lxxxvii]) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ج٣, بند(٢٩٣)، ص(٨١١).

([lxxxviii]) وقد جاء بحكم محكمة النقض المصرية ((يشترط لجواز حبس الالتزام استناداً إلى الدفع بعدم التنفيذ أن يكون الالتزام الذي يدفع بتنفيذه التزاما مستحقاً أي واجب التنفيذ حالاً فإذا كان العقد يوجب على احد المتعاقدين =ان يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أو لا يحبس التزامه استناداً إلى هذا الدفع...)) نقض مدني في ١٩٦٦/١٢/٢٩ مجموعة احكام النقض، س١٧ رقم ٢٩٦، ص٢٠٠٥, نقلاً عن د.عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٤م، هامش، ص(٩١).

([lxxxix]) أنظر د.عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ج٢, بند(٧٢٨)، ص(٤٠٩).

([xc]) ((الدعوى البوليصية هي الدعوى التي يطعن بها الدائن في تصرف صدر من مدينهِ طالباً عدم نفاذ التصرف في حقهِ والهدف من هذه الدعوى، كما هو المحافظة على ضمان الدائن، حيث لا يعتد بخروج المال من ذمة المدين أثر التصرف فيه, ويستطيع الدائن بعد ذلك ان يتخذ إجراءات التنفيذ عليه) – أنظر د.محمود عبد الرحمن محمد, المصدر السابق, بند ٢٢٥, ص ٥٠٩.

([xci]) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق,ج ٣, بند(٣٩٣), ص(٨١١ وما بعدها).

([xcii]) أنظرد. محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، بند(٢٤٠)، ص(٥٣٦).

([xciii]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٣٧).

([xciv]) انظر د. محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، بند(٢٦٦)، ص(٥٧٨).

([xcv]) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الموفي حيث يرجع على المدين بدعوى الحلول، انما يرجع بنفس الحق الذي انتقل اليه من الدائن فاذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فأنهُ يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم٦٤٦ سنة ١٩٥٤ الذي عدل المادة (٣٧٧ مدني مصري) (نقض مدني جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩, مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ –ص٤٣٣) – نقلاً عن د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق, هامش, ص(١٣٩).

([xcvi]) أنظر د.جلال علي العدوى, أصول أحكام الالتزام والإثبات, منشأة المعارف, سنة١٩٩٦م, ص(١٩٧).

([xcvii])انظر د.عبد العالي صالح محمد، المرجع السابق، ص(١٣٩).

([xcviii]) أنظرد. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، بند(٣٩٥)، ص(٨١٤).

[xcix]() حيث جاء نصها على النحو الاتي "ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من مالهِ من حل محل الدائن".

([c]) انظر د. محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، بند(٣٢١)، ص(٦٦٦).

([ci]) انظرد. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، بند(٧٣٤)، ص(٤١٢).

([cii]) انظر د.محمد شكري سرور، مؤجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية ، سنة٢٠١١م، بند(٤١٢)، ص(٤٠٥).

([ciii]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٤٤).

([civ]) انظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق، ص(١٤٤).

[cv]() حيث جاء نصها على النحو الآتي: "فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي لهُ من حق رجع من حل اخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق لهُ وتقاسما قسمة غرماء".

([cvi]) انظر د. جلال على العدوى, المصدر السابق، ص(١٩٨).

([cvii]) انظر د.محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص(٤٩٦).

([cviii]) انظر د.أنور سلطان، المصدر السابق، بند(٣٨٨), ص(٣٥٤).

([cix]) انظر د.محمد شكري سرور، المصدر السابق، بند(٣٧٧)، ص(٢٨٥).

([cx]) انظر د.عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق, ج٣، بند(٣٩٨)، ص(٨١٦).

[cxi]() حيث جاء نصها على النحو الاتي "وينقسم الدين الذي أوفاه احد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

([cxii]) أنظر د.عبد الفتاح مصطفى محمد، المصدر السابق، بند (١٥٥)، ص(٢٥٧ ومابعدها).

([cxiii]) انظر د.معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، مجلد٣، ص(٢٤٣).

([cxiv]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٢ وما بعدها).

([cxv]) حيث جاء نصت على النحو الآتي: "يكون الدين غير قابل للانقسام : (أ) اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم، (ب) إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك ".

([cxvi]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٣).

([cxvii]) انظر د.محمد سامي الصادق, د.معتز نزيه المهدي, د.عمرو طه بدوي، المصدر السابق، ص(٢٧٦).

([cxviii]) د.أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام, دار النهضة العربية, سنة٢٠١١م، ص(٣٠٩).

([cxix]) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٧ مدني عراقي) حيث جاء نصها على النحو الآتي: "١- اذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً، ٢- وللمدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك".

([cxx]) انظر د.عبد الفتاح مصطفى محمد، المصدر السابق، بند (١٦٣)، ص(٢٧٠).

([cxxi]) أنظر د.محمد سامي الصادق, د.معتز نزيه المهدي, د.عمرو طه بدوي، المصدر السابق، ص(٢٧٥).

([cxxii]) انظر د.ايمن سعد سليم، المصدر السابق، ص(٣٠٨ وما بعدها).

([cxxiii]) حيث نصت على: "١- اذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام، جاز لكل دائن أو وارث ان يطالب بأداء الالتزام كاملاً، فإذا اعترض احد الدائنين أو الورثة على ذلك، كان المدين ملزماً بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام".

([cxxiv]) انظر د.محمد شكري سرور، المصدر السابق، بند(٣١٤)، ص(٣٢٨).

([cxxv]) انظر د.عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينة، الطبعة الثانية، مطابع دار اخبار اليوم سنة ١٩٥٤م، بند(١٢٨)، ص(٢٠٣).

([cxxvi]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٤).

([cxxvii]) أنظر د.منصور مصطفى منصور, د.جلال محمد ابراهيم، التأمينات العينية والشخصيات, سنة٢٠٠١م، بند(٥٦)، ص(٤٣٤ وما بعدها).

([cxxviii]) انظرد. رمضان محمد ابو السعود, د.همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، سنة١٩٩٨م، ص١٤٦.

([cxxix]) انظر د.منصور مصطفى منصور, د.جلال محمد ابراهيم، المصدر السابق، بند(٥٧)، ص(٤٣٥).

([cxxx]) انظر د.رمضان ابو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعات الجديدة ،٢٠٠٦م، ص(١٨٢).

([cxxxi]) انظر د.عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني(العقود المسماة)، دار الثقافة، سنة٢٠٠٧م، ص(٢٤٠).

([cxxxii]) أنظر د. عدنان ابراهيم السرحان, المصدر السابق، ص(١٥٥).

([cxxxiii]) انظر د.عبد الودود يحيى، المصدر السابق، بند(٤٢٠)، ص(٦٩٨).

([cxxxiv]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٦).

([cxxxv]) انظر د.عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق, ج٣، بند(٣٩٩)، ص(٨١٧).

([cxxxvi]) انظر د.نعمان محمد خليل جمعة، الحقوق العينية التبعية(التأمينات العينية), سنة٢٠٠٢م، ص(٩٦).

([cxxxvii]) أنظر د.عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق, ج٣، بند (٤٠٠)، ص(٨١٨).

([cxxxviii]) انظر د.عبد الفتاح عبد الباقي، المصدر السابق، بند (٣٦٣)، (ص٤٧٧-٤٧٨).

([cxxxix]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٧).

([cxl]) انظر د.جلال محمد إبراهيم، المصدر السابق، ص(٤١٥).

([cxli]) استئناف مختلط ١٦ ابريل سة١٩٢٥ م٣٧، ص(٣٣٨).

-نقلا عن د.عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق ج٣، بند(٤٠٠), هامش، ص(٨١٨).

([cxlii]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٨).

([cxliii]) أنظر د.محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص(٤٨٥).

([cxliv]) أنظر د.عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، بند ٧٣٦، ص(٤١٣).

([cxlv]) انظر د.انور سلطان، المصدر السابق، بند(٣٦٨)، ص(٣٣٩).

([cxlvi]) انظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٥٩-١٦٠).

([cxlvii]) انظر د.محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص(٤٨٥).

([cxlviii]) انظر د.أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري, مكتبة عبد الله وهبة، بند (٧٨٩)، ص(٦٠٤).

([cxlix]) انظر د.عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، بند(٧٣٧)، ص(٤١٣).

([cl]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص(١٦٠).

([cli]) أنظر د.عبد العالي صالح محمد, المصدر السابق، ص(١٦٠).